

1825 - زواج المسلمة من غير المسلم المرجو إسلامه

السؤال

ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصة إذا طمعت في إسلامه بعد الزواج حيث تدعي مسلمات كثيرات أنه لا يتوافر لهن الأكفاء من المسلمين في غالب الأحيان ، وأنهن مهددات بالانحراف أو يعشن في وضع شديد الحرج ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع ، (ينظر سؤال رقم 689) وإذا وقع فهو باطل ، ولا يترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح ، والأولاد المولودون من هذا الزواج أولاد غير شرعيين ، ورجاء إسلام الأزواج لا يغير من هذا الحكم شيئاً